


# أنت تسأل وميلاد تجيب



تصدر هذه النشرة القانونية من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين - وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»، وهي نشرة تهدف إلى تقديم المعلومات القانونية للإعلاميين بشكل أسئلة وأجوبة تسعفهم في التعامل مع التحديات التي يتعرضون لها يومياً خلال عملهم الإعلامي.

## النشرة الأولى

**س ٥: أعمل في جريدة يومية وقد صدر بحقي حكم قضائي في قضية مطبوعات ونشر بالزامي بدفع مبلغ ٢٥٠٠ دينار كتعويض للمشتكي، وقد أخبرني محامي المشتكي بضرورة قيامي بتسديد هذا المبلغ كاملاً فعرضت عليه أن أقوم بتقسيط المبلغ إلا أنه رفض بحجة أن هذا المبلغ لا يقسط فهل طلب وكيل المشتكي قانوني؟**

**ج ٥:** حيث أن الأفعال التي ترتكب خلافاً لقانون المطبوعات و النشر تعتبر من الجرائم وفقاً لمنظومة التشريعات الجزائية فإن أي فعل مخالف لقانون المطبوعات والنشر يعد جريمة. وقد نص قانون التنفيذ في المادة (1/22) منه صراحة على أحقية الدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في حال كان التعويض عن الأضرار ناشئاً عن جرم جزائي بمعنى أن التعويضات المدنية التي تحكم بها المحكمة نتيجة الجرائم الجزائية لا تقبل التقسيط. وعليه فإنك ملزم بدفع المبلغ المحكوم به دفعة واحدة طالما أن الحكم الصادر بحقك اكتسب الدرجة القطعية ولم يعد قابلاً للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

**س ٦: هل إعادة نشر محاضر جلسات مجلس النواب التي تضمنت إساءات أو اتهامات لأفراد في المجتمع يعتبر أمر يعاقب عليه القانون؟**

**ج ٦:** إن قيام الصحفي بنشر عبارات قيلت أثناء الجلسة البرلمانية أو أفعال وقعت أثناء الجلسة وتشكل ذمماً أو قدحاً تجاه أي شخص داخل قبة البرلمان سواء أكان نائباً أو وزيراً أو مهما كانت صفته مكفول بموجب المادة (198) من قانون العقوبات الأردني والتي بينت أن نشر أي مادة تكون ذمماً أو قدحاً يعتبر نشر غير مشروع إلا إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لاي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة.

ومن هنا يمكن للصحفي أن ينشر كل ما يدور في الجلسة البرلمانية سواء أكان ذلك من المعلومات أو العبارات المدونة في محضر الجلسة أم أي عبارات أو أفعال وقعت أثناء الجلسة ولم تدون في المحضر. ولكن لا بد من الملاحظة أن تكون هذه العبارات أو الأفعال قد وقعت أثناء الجلسة البرلمانية بمعنى تحت القبة. ولا يجوز نشر أي عبارات أو أقوال تشكل ذمماً أو قدحاً خارج الجلسة البرلمانية وحتى لو وقعت داخل مبنى مجلس الأمة مثل أروقة المجلس أو مكاتب النواب لأن المشرع عندما منح تلك الرخصة إنما كان القصد منها إعطاء الصحفيين حصانة لنشر كل ما يدور أثناء الجلسات البرلمانية فقط.

**س ٣: لقد وقعت قبل عدة أسابيع جريمة قتل هزت مشاعر الرأي العام كافة لبشاعة تلك الجريمة وكونها أول جريمة من نوعها تشهدها البلاد، وحيث أنني أرغب بعمل تحقيق حول تلك الجريمة ونوعها والدافع لارتكابها والأسباب التي احاطت بالجاني لارتكاب فعلته هذه، فإنني أود أن أعرف هل بإمكانني عمل مثل ذلك التحقيق أم اكتفي بكتابة خبر عادي حول تغطية خبر الجريمة أم أن النشر في مثل تلك الجرائم محظور ومعاقب عليه علماً بأن الدعوى الآن منظورة أمام المحكمة؟**

**ج ٣:** إن الأسباب التي ذكرتها في معرض سؤالك والتي دفعتك لعمل مثل ذلك التحقيق لا بأس بها ولا عقوبة عليها إذ يظهر أن الهدف منها اجتماعي إصلاحي إلا أنه يجب عليك أن تأخذ بعين الاعتبار أنه عند الكتابة عن هذه الجريمة التي لا تزال أمام القضاء أن تراعي في كتابتك عدم التأثير على القضاة الذين ينظرون تلك الدعوى بمعنى أن تقم باستمالة عواطفهم بأن تظهر الجاني على صورة مغايرة لما ارتكبه من جرائم سواء أظهرته بمظهر المجرم العنيف أو أظهرته كما لا ذنب له وبأنه لم يرتكب تلك الجريمة أو أن تعمل على التأثير في الرأي العام ضد الجاني، بأن يتعاطفوا مع أهل الضحية أما إذا لم يكن من شأن النشر إحداث مثل هذا التأثير فلا يكون النشر مجرماً بموجب هذه المادة.

**س ٤: أترأس تحرير مجلة شهرية وأريد أن أستفسر عن مسؤوليتي عن كافة المقالات التي يتضمنها عدد المجلة حتى تلك المقالات التي لم أقرأها أو أجزيت نشرها أو في حال كنت خارج البلاد**

**ج ٤:** لقد جاء نص القانون واضحاً لا لبس فيه في بيان مسؤولية رئيس التحرير عن المواد التي تنشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها إذ تعد مسؤولية رئيس التحرير <مفترضة> عن كل ما ينشر في المطبوعات الدورية، هذا ولا بد من التأكيد على أن المعايير الدولية لحرية الاعلام تعارض مبدأ المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير ونؤكد على مبدأ شخصية العقوبة.

**س ١: تبلغت موعد جلسة في دعوى أقامها علي وزير الصحة بخصوص مادة صحفية قمت بكتابتها و نشرها على أحد المواقع الإلكترونية فهل يشترط حضوري لجلسات المحاكمة أم أن مجرد توكيل محام للدفاع عني يعينني من حضور جلسات المحاكمة؟**

**ج ١:** بالسابق كان لازماً على الصحفي أو أي مشتكي عليه حضور كافة جلسات المحاكمة مما كان يشكل تعقيداً لسير الدعوى الجزائية وتأخيرها و صدور الاحكام الغيابية و تعطيل الصحفيين عن اعمالهم الا انه وبعد التعديل الحاصل على القانون فقد اعفى القانون الصحفي المشتكى عليه من حضور كافة جلسات المحاكمة باستثناء الجلسة التي يتم فيها تلاوة التهمة على الصحفي المشتكى عليه و سؤاله عنها وأيضاً جلسة الإدلاء بإفادته الدفاعية وفي غيرها من الجلسات يجوز للمشتكى عليه أن ينيب محامياً عنه ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات تحقيقاً للعدالة.

**س ٢: اعمل في صحيفة بقسم الأخبار السياسية وهذا يتفق مع توجهاتي وميولاتي، وبعد أكثر من سنة بدأت الصحيفة تتغير توجهاتها وتخلت عن القسم السياسي فهل يحق لي تركها مع احتفاظي بحقي بمطالبتهم بحقوقهم القانونية عن انتهاء الخدمة استناداً إلى تخليها عن الأخبار السياسية؟**

**ج ٢:** لقد نص قانون العمل صراحة على الحالات التي يحق للعامل ان يترك العمل بها دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر الا ان هذه الحالات وردت حصراً وليس على سبيل المثال وان تغير القسم او المنهج او الخط السياسي لصحيفتك لا يعتبر من تلك الحالات وعليه فان تركك العمل لدى تلك الصحيفة من تلقاء نفسك لا يعطيك الحق ان تطالب بكافة الحقوق التي تستحقها كما في حالة الفصل التعسفي إذ ان الحقوق التي تستطيع المطالبة بها هي رواتبك المتبقية لديهم واجازتك التي لم تستخدمها و بدل مكافأة نهاية الخدمة اذا كانت تلك الصحيفة غير خاضعة لاحكام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وفي هذا المقام.